

المبسوط في فقه الإمامية

[162] فأما إن قال ضعوا عنه من كتابته ما شاء ، فشاء كلها لم يوضع حتى يبقى منها شيئا بلا خلاف ، لان " من " تقتضي التبعية . إذا قال ضعوا عنه نجما من نجومه ، كان للورثة أن يضعوا عنه أي نجم شاؤوا قليلا كان أو كثيرا ، لان اسم النجم يقع على الكثير والقليل ، وهكذا إذا قال ضعوا عنه أي نجم شئتم ، فان المشية إلى الورثة يضعون عنه ما شاؤوا . وأما إذا قال ضعوا عنه أي نجم شاء فالمشية ههنا للعبد ، فأى نجم شاء وضع عنه ومثل هذه المسائل في الوصية سواء . إذا قال ضعوا عنه أوسط نجومه فالأوسط يقع على أوسط في العدد ، وأوسط في الاجل ، وأوسط في القدر : فالأوسط في العدد أن يكون النجم ثلاثا يكون الثاني أوسطها وفي الاجل أن يكاتبه على نجم إلى شهر ونجم إلى شهرين ونجم إلى ثلاثة فيكون الذي إلى شهرين أوسطها ، والأوسط في القدر أن يكاتبه على نجم إلى مائة ، ونجم إلى مائتين ، ونجم إلى ثلاثمائة ، فالذي إلى مائتين أوسطها . فاذا ثبت هذا فانه ينظر ، فان كان في نجومه أوسط في القدر ، وأوسط في الاجل وأوسط في العدد ، كان الخيار إلى الورثة ، يدفعون إليه ما شاءوا من ذلك ، وإن قلنا تستعمل القرعة على مذهبنا كان قويا ، وإن لم يكن له أوسط في القدر ولا في الاجل بل كانت الآجال متساوية ، والقدر متساويا ، فانه يعتبر الاوسط في العدد ، فان كانت النجوم ثلاثة فالثاني هو الاوسط ، وإن كانت خمسة فالثالث هو الاوسط ، وعلى هذا أبدا . فأما إذا كانت أربعة فالثاني والثالث هو الاوسط ، وإن كان ستة فالثالث والرابع هو الاوسط ، وعلى هذا أبدا . ولو قال ضعوا عنه أكثر نجومه ، وضعوا عنه أكثر النجوم قدرا ، لان الأكثر في النجوم لا يكون إلا من ناحية القدر ، أما في الاجل فانه يقول أطول النجوم وأقصرها فحمل الكلام على الاول .